

**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م**  
**باللائحة التنفيذية المعدلة**  
**للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين**  
**لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية**  
**والضرائب رقم (8) لسنة 2006**

**مجلس الوزراء**

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وإلى القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين ولاسيما الفقرة (2) من المادة (6) منه، والمادة (19) منه، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006م، وبناءً على ما عرضه كل من وزير المالية والشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/11م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، أصدر النظام التالي:

**مادة (1)**

**اللائحة الأصلية**

يشار إلى اللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006م لأهداف التعديل في هذه اللائحة باللائحة الأصلية.

## مادة (2)

## الإعفاء من الرسوم الجمركية

تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:  
خال من الإعاقة البصرية والعقلية وسليم الأطراف العليا وظيفياً بما يكفي لتمكينه من قيادة المركبة المعدة له.

## مادة (3)

## إجراءات الإعفاء

تضاف مادة مستحدثة لللائحة الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:

1. إستثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيارة تستعمل لخدمة المعاق شخصياً وفقاً للشروط التالية:
  - أ. الحصول على تقرير إجتماعي عن المعاق من وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - ب. الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة.
  - ج. أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000.
  - د. إذا كان في الأسرة أكثر من معاق يمنحون إعفاء جمركي واحد.
  - هـ. تسجل المركبة بإسم المعاق نفسه أو بإسم مجموع المعاقين إذا كان هنالك أكثر من معاق واحد في الأسرة.
2. لا يجوز إستخدام سيارة المعاق من قبل أسرته إلا لغايات خدمة المعاق.

## مادة (4)

## الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

العدد السادس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 09 حزيران / يونيو 2010م

مادة (5)

التنفيذ والنفاز والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/11.  
الخامس والعشرين من محرم من عام 1431هـ

د. سلام فياض  
رئيس مجلس الوزراء